الرد المبين
على شبهات المجيزين لإخراج زكاة الفطر نقدًا من المعاصرين

الإصدار الثاني

www.MShmsDin.Com



محمد بن شمس الدين

بسم الله

والحمد لله

والصلاة والسلام

على رسول الله

وبعد:

المحتويات

المقدمة الأولى: لماذا الرد على المعاصرين

قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
وقال: ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾
وقال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ...﴾
وقال: ﴿قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾
وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾
فأوجب الله علينا اتّباع الوحي الذي أنزله على محمد ﷺ، وحذّر من الحيدة عنه. ولكننا نرى اليوم الناس تنشر الشبهات للانتصار لقول مخالف للوحي، وهو جواز إخراج زكاة الفطر مالًا.

وما سأقوله هو **رد على المعاصرين لا على المتقدمين**، إذ أن غالب ما سنرد عليه: شبهات ومغالطات جاء بها المعاصرون، والمتقدمون براء منها، وأما عن خطأ مَن أخطأ مِنَ العلماء المتقدمين في تقرير المسألة؛ نعتذر لهم بذيع عدالتهم، وحسن الظن بهم، وأن الحجّة في المسألة قد لا تكون بلغتهم [1]. أما المعاصرون فقد توفرت عندهم جميع وسائل العلم والوصول إلى الأحاديث وأقوال أهل العلم، ومع ذلك نراهم ينتصرون لرأي من أخطأ حين وافق هواهم ليعاندوا به شرع

[1] راجع كتاب "رفع الملام" لابن تيمية في بيان أعذار مخالفة العالم للحديث. ومنها عدم علمه به مع رفيع قدره، وأسباب أخرى متعددة.

الله. وإنما أقول **هواهم**، لأنه كما سيتبيّن لك أنهم في تقريرهم هذه المسألة استخدموا التضليل والإيهام مرة، واستخدموا **الكذب الصريح** مرة، واحتجوا بأخبار لا تثبت مرّة، وهذا إن دلّ فإنما يدلُّ على أنهم لم يقولوا بهذا القول تحقيقًا، وإنما قالوا به **هوى**، فهذه حقيقة الأمر ولا أجد كلمة أخفّ وطئًا تعبر عن حقيقة فعلهم، وهذا يختلف جدًا عمّا فعله العلماء السابقون الذين أخطؤوا في المسألة ممن عُرفوا بورعهم وأمانتهم، وكان يكفي لأمثالهم إذا أردت بيان خطأهم لهم؛ بيان الدليل لهم، أما أصحاب الهوى فقد نوصحوا وبُيِّن لهم، ففعلوا ما لا يليق بمسلم فعله، من تزوير لأقوال العلماء، وما شابه مما سترونه بإذن الله. فنسأل الله لنا ولهم الهداية.

المقدمة الثانية: لا نقول برأينا

لو ثبت عندنا أن ما شرعوه -من تبديل للطعام بالنقود- هو شرع الله لقلنا به، ولكان أسهل علينا أن نخرج المال من أن نخرج الطعام، لكن حين لم يثبت؛ لم يكن لنا إلا أن ننصاع لأمر الله، ونخالف ما سواه، فقد قال ربنا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وحيث أنني ذكرت سهولة إخراج المال، لا أنسى أن أذكر بأنّ الدين يُسر، إلا أن اليُسر لا يعني جواز تبديل الشرائع، فالذي يستثقل الصلاة لا نقول له اشرب فنجان قهوة عوضًا عنها، ولكن نقول أن الصلاة في حقيقتها يُسر، وقد خففها الله [٢] للمسافر، والمريض، والمُقاتل، وهكذا هي أحكام الشريعة ليس فيها حرج، لكن فيها تقيّد بما أنزل الله.

---

[٢] وليس الناس

المقدمة الثالثة: هل المسألة اجتهاديّة؟

ليس كل مسألة قال فيها الناس أكثر من قول تكون مسألةً اجتهادية، بل المسائل الاجتهادية هي ما ليس فيها نص صريح أو صحيح.

قال الشافعي: "أجمع الناس على أن مَنْ استبانت له سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لم يكن له أن يَدعَها لقول أحد من الناس" [٣]

قال ابن القيم: "في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، **وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص**، وذكر إجماع العلماء على ذلك" [٤]
ثم نقل الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع وأقوال السلف على ذلك.

وفي **موسوعة القواعد الفقهيّة**: "الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه"[٥]

وفي **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه**: "قولهم: (لا اجتهاد مع النص) فهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع لأنه **إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص**، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته." [٦]

---

[٣] الرسالة ص ٤٢٥
[٤] إعلام الموقعين ج٤ ص٣٦
[٥] ج٤ ص٣٨٥
[٦] ج١ ص٣٣

وعليه، فالمسألة التي فيها نص يحددها لا يقال أنها مسألة اجتهاديّة، ولا يُعتبر بقول المخالف فيها، وذلك بالإجماع. وهذا حال مسألتنا، فهي ليست مسألة اجتهادية.

زكاة الفطر طعامًا

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طعامًا،

فعن **ابن عباسٍ** قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. [٧] فكيف تكون طُعمة للمسكين إذا كانت مالًا قد يشتري به الفقيرُ قميصًا أو سروالًا! حينها لا تكون طُعمةً للمسكين إلا إذا أكل المسكين القميص!

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) [٨]
هل يُفهم من هذا الحديث أن الأوراق النقدية هي صاع من تمر أو صاع من شعير؟

ووضّح أبو سعيدٍ الخدري جواز إخراج الطّعام عمومًا مما يُكال فقال: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) [٩] وكما هو معروف في أصول الفقه أنّ عمل الصّحابة في زمن رسول الله ﷺ إذا لم يُنكره الرسول ﷺ فهو سُنّة مرفوعة.

---

[٧] رواه أبو داود (١٦٠٩)، والحاكم (١٤٨٨) وصححه الذهبي.
[٨] رواه النسائي (٢٥٠٢)، ومالك (٣١٦)
[٩] رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٠٥)

فإن زعوا ان الطعام هنا يقصد به القمح؛ قلنا فهذا ظن بعض الشُّرَّاح، فإن خرجتم من هذه، فكيف تخرجون مما رواه البخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ» [١٠] فهل تفهمونها: "وكان قمحنا الشعير والزبيب.."

وكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: " صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسُلْتٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ." [١١]

فهل النقود طعام؟

هذه الأدلّة واضحة وبيّنة كالشَّمس في انّ زكاة الفطر هي **طعامٌ** مكيلٌ ليأكله الفقير ويملأ به بطنه. **فكيف حوّلوا شرع الله وبدّلوه وقالوا بإخراج ذلك نقودًا؟**

ليس لهُم حجّة في الحقيقة إلا أنّهم قالوا إن المال أحسن للفقير مما شرعهُ الله له، ولا أعلم لماذا يبخلون فلا يعطون الفقراء من أموالهم، إذا رأوا أن الفقراء بحاجةٍ للنقود، فإذا كانوا رُحماء بالفقير فليعطوه شيئًا من النقود مع زكاة الفطر، وهذا خير، ويرحمون أنفسهم ويؤدون زكاة الفطر كما شرعها الله.

---

[١٠] رواه البخاري (١٥١٠)

[١١] رواه شيخ الإسلام ابن خزيمة في صحيحه (٢٤١٧)

وإذا سألتهم عن الدّليل فلا تجد إلا أنّهم قدّسوا آراء بعض الفقهاء وقدّموها على قول النّبي ﷺ، وادّعوا أنها أفضل من قول النّبي ﷺ، والله تعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فما بالهم لا يتّقون الله!

وقال الله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ فما لهم يختارون ويأخذون بآراء النّاس عوضًا عمّا شرعه الله على لسان الرّسول ﷺ ؟ والله قال تعالى منعم من الاختيار.

فلمّا طالبناهم بالبيّنةِ مِن الكِتابِ والسُنَّةِ على تبديلهم ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وعجزوا عن الإتيان به، شنّعوا علينا مخالفة بضعةِ فقهاء، كثير منهم نسبوا ذلك القول إليه زورًا، ولم يشنّعوا على أنفسهم مخالفة الرسول ﷺ.
كما أنهم بأنفسهم خالفوا أولئك الفقهاء في مسائل عديدة سأذكر بعضها.
ثم اتهمونا بالجمود! مع أن هذا الجمود هو ما كان عليه كلّ السّلف إلا بعض النصوص التي قد توهم أن اثنين أو ثلاثة منهم خالفوهم، وهو الذي عليه أئمة ثلاثة من المذاهب التي يزعمون أنها معتبرة عندهم!
فقد قال مالك: "وَلَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَرْضًا مِنْ الْعُرُوضِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ" [١٢]

---

[١٢] المدونة ج١ص٣٩٢

وقال الشَّافعي: "أَدَّى صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي أَنْ يُنْقِصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَا تُقَوَّمُ الزَّكَاةُ" (١٣)

وبالنسبة لأحمد: قَالَ أَبُو دَاوُد قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ." (١٤)

فهذا قول ثلاثة يزعم هؤلاء أنهم يعتبرونهم أئمة، فلماذا يتهموننا بالجمود حينما قلنا قولا يوافق قول هؤلاء الأئمة؟ وهل يجرؤ هؤلاء أن يصرحوا باتهام الأئمة؟ أم أنهم حين خافوا من التصريح بذم الأئمة ذموا من قالوا مثل قولهم.

واعلم رحمك الله أنه لا يمكن الجمع بين قول هؤلاء وقول أبي حنيفة، فأبو حنيفة يرى أنها تجزء، وهم يرون أنها لا تجزء، وهذا يختلف عما لو جاء أمر بصدقة، فقال فلان: "أرى أن تخرج طعاما" وقال الآخر: "أرى أن تُخرج نقودًا" فحينها سيقال: فهمان للحديث مختلفان، ولا ضير، وكله فهم معتبر. لا، بل هنا عندنا نبي أمر بإخراج الطعام، ورجل رأى أن تخرج على خلاف السنة، وغيره قال أن هذا الرأي الذي رآه خطأ، وهو خلاف السنة، والعمل به غير مجزئ.

---

(١٣) الأم ج٢ص٧٢

(١٤) المغني ج٣ص٨٧

ثم

قالوا

ما يلي

١) احتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)

والجواب: هذه اللفظة تفرد بروايتها نَجِيْحٌ، كما قال الدارقطني: "ورواه أبو معشر [وهو نجيح]، عن نافع، وَزَادَ فِيهِ أَلْفَاظًا لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ، وهو قوله: أغنوهم في هذا اليوم عن الصدقة"(١٥)

وقال ابن القَيسَراني: "(أغنوهم عَن الطّواف فِي هَذَا الْيَوْم). رَوَاهُ أَبو معشر: عَن نَافِع، عَن ابْن عمر. وأبو معشر نجيح الْمدنِي ضَعِيف. وَهَذِه الزِّيَادَة: (أغنوهم عَن الطّواف فِي هَذَا الْيَوْم) يَقُوله نجيح وَحده، عَن نَافِع (١٦).

وقال ابن الملقن: " رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ فِيهِ أَبُو معشر الْمَدِينِيّ وَغَيره أوثق مِنْهُ قلت بل هُوَ واه"(١٧)

وقال ابن حزم: "وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ هَذَا نَجِيحٌ مُطَّرَحٌ يُحَدِّثُ بِالْمَوْضُوعَاتِ عَنْ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ." (١٨)

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبى عبد الله [يعني **أحمد بن حنبل**]: أبو معشر المدني يكتب حديثه؟ فقال: حديثه عندي مضطرب.

وقال **يحي ابن معين**: ليس بالقوي.

وقال **أبو داود**، والنسائي: ضعيف.

وقال **البخاري**: منكر الحديث. (١٩)

---

١٥ علل الدارقطني ج١١ص٣٤٣

١٦ ذخيرة الحفاظ ٦٩٠

١٧ تحفة المحتاج (٩٤٧)

١٨ المحلى ج٤ص٢٤١

١٩ راجع تهذيب الكمصال.

فالحديث هذا **ضعيف** لا تقوم به حجة، فكيف بمن يرد الأحاديث الصحيحة به!

وقال ابن عبد الهادي بعد إيراده لهذا الحديث: لكن راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يحتجُّ بحديثه، والله أعلم [٢٠]

وصدق ابن حزم في أمثالهم حين قال: "ثُمَّ لَا يُبَالُونَ بِأَنْ يَحْتَجُّوا بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَيُصَحِّحُونَهُمَا، إذَا وَجَدُوا فِيهِمَا مَا يُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيُحِلُّونَهُ طَوْرًا وَيُحَرِّمُونَهُ طَوْرًا"

ثم لو كان إغناء الفقير لا يحصل إلا بضعفي قيمة صدقة الفطر، فلم نجد أحدًا منهم قال بوجوب مضاعفتها، فهم خالفوا بذلك هذا الحديث الضعيف.

والله المستعان.

[٢٠] تنقيح التحقيق ١٥٩٢

٢) نسبوا هذا القول لمعاذ بن جبل رضي الله عنه.

واستدلوا بما في صحيح البخاري معلَّقا [المعلقات تختلف عن الأحاديث المسندة التي في صحيح البخاري، فالبخاري صحح الأحاديث المسندة، أما المعلقات فلم يشترط صحّتها] قال فيه: **وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ** رَضِيَ الله عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ [٢١] ثِيَابٍ خَمِيصٍ – أَوْ لَبِيسٍ – فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ)

قلت: طاووس هو ابن كسان المتوفى عام ١٠٦هـ، وهذا الرجل لم يُدرك معاذ بن جبل (المتوفى عام ١٨هـ)، فالحديث مُرسَل كما قال الدارقطني في سننه برقم (1930)

أي أن طاووس سمع هذا الكلام مِن شخصٍ **مجهول** نقل له ذلك عن معاذ رضي الله عنه، وما نقله المجاهيل لا يصلح كحُجّة

فهذا الأثر ضعيف لا يُحتجُّ به. ولهذا قال الْإِسْمَاعِيلِيّ: "**حَدِيث طَاوُوس لَو كَانَ صَحِيحا لوَجَبَ ذكره لينتهي إِلَيْهِ وَإِن كَانَ مُرْسلا فَلَا حجَّة فِيهِ**".

وقال القسطلاني: "**وهذا التعليق وإن كان صحيحًا إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع**" [٢٢]

---

[٢١] أنظر ص٢٦ في بيان وجه آخر من فساد هذا الاستدلال.

[٢٢] ارشاد الساري ج٣ ص٤١

وهُو فوق انقطاعِ سنده، فمتنه **مضطربٌ**، روي مرّة انها الصّدقة ومرّةً أنها الجزية.

قال البيهقي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ عَنْهُ حَدِيثَ طَاوُوس عَنِ مُعَاذٍ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا **فَلَا حُجَّةَ فِيهِ**، وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ بَدَلَ الصَّدَقَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِمُعَاذٍ وَالْأَشْبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ وَأَخْذِ الدِّينَارِ أَوْ عَدَّ لَهُ مَعَافِرَ ثِيَابٍ بِالْيَمَنِ فِي **الْجِزْيَةِ** , وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ لَا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَيْءٍ لَا أَهْلُ صَدَقَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ [٢٣]

فمعاذ رضي الله عنه بريء من نسبة هذا القول إليه.

[٢٣] السنن الكبرى (٧٣٧٣)

٣) نسبوا هذا القول لمعاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنه.

وهذا كلامٌ عجيب جدًا، فإن سألتهم ماذا قال معاوية؟ قالوا أن معاوية قال بجواز إخراجِ نصف صاع من قمح الشام عوضًا عن صاعٍ من التمر!

فالعجيبُ مِن كلامِهم، **كيف فهموا أن القمح هو النقود** ونسبوا للرجل أنه يجيزُ إخراجَ زكاة الفطر نقودًا، وهو بريء مِن هذا القول رضي الله عنه!

وحتّى قوله هذا في إخراج نصف صاع بدل الصاع عارضه فيه غيره من الصّحابة. فعَنْ عِيَاضِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (ذَكَرْتُ **لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، **فَقِيلَ لَهُ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ؟** فَقَالَ: **لَا، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبَلُهَا، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا**).[٢٤]

والواجب عند اختلاف الصحابة ردُّ الأمر إلى الله والرسول.

لكن أذكّر: هما اختلفا في نصف صاع القمح بدل الصاع، لا في النقود، **فلم يقل بالنقود أحد من الصحابة ألبتّة.**

[٢٤] وهذا صحيحٌ، رواه الحاكم (١٤٩٥) والدارقطني (٢٠٩٦)، ابن حزم في المحلى (ج٤ ص٢٥١)

ثم لو أنّه أفتى بإخراج حبة قمح أو حقل قمح فهذا طعام وليس بنقود كما يدّعون!

ولا يوجد احتمال لقولهم هذا إلا انهم كذبوا أو هم يطبخون النّقود في بيوتهم ويأكلونها فاختلطَ عليهم الأمر فنعذرهم!

٤) قالوا أن أحمد بن حنبل له قولان، أحدهما جواز إخراج النقود.

قلنا هذا **كذب**، إنما كان قوله بإخراج القيمة في زكاة الزّرع، إذا باع صاحِبُ الزّرعِ زرعه، فهذا ليس في زكاة الفطر. لكنهم زوروا كلامًا لابن تيمية -كما سأبيّن- لينسبوا القول لأحمد.

أما الذي صح عن أحمد عند فقهاء الحنابة في زكاة الفطر انه قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ (يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ) ولا يمكن لمن يقول هذا أن يقول بخلافه.

وقال أيضًا: (خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ) وقال عمّن أجاز إخراجها نقودًا: (قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ) [٢٥] فهل ترى أشنع مِن هذا الكلام فيهِم، فهل من الممكن أن يقول هذا فيهم ثمّ يرُدّ السنن بنفسِه.

أما عن التزوير الذي به نسبوا القول للإمام أحمد فهو أنهم نقلوا ما في مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ٢٥ ص٧٩) وهو: "**وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقاً؟ أو لا يجوز مطلقاً؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة، أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال ـ في مذهب أحمد وغيره ـ وهذا القول أعدل الأقوال**".

[٢٥] نقله عنه ابن قدامة في المغني

قلت: **وهذا كذبٌ ظاهر،** فهو قال هذا الكلام عن زكاة التّجارة، فقد كان السؤال "**سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عَنْ تَاجِرٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ صِنْفًا يَحْتَاجُ إلَيْهِ؟**"

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية «قدّس الله روحه»

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم «رحمه الله» وساعده ابنه محمد «وفقه الله»

المجلد الخامس والعشرون

طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود أجزل الله مثوبته

باب إخراج الزكاة

سئل شيخ الإسلام

عن تاجر. هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه، صنفاً يحتاج إليه؟ وهل إذا مات إنسان وعليه دين له: فهل يجوز أن يعطى أحداً من أقارب الميت، إن كان مستحقاً للزكاة، ثم يستوفيه منه؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر، هل يجزئه أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب.

دليل على انه لا يتكلم عن الفطرة، بل عن زكاة التجارة لأن العلماء متفقون على ذلك

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقاً؟ أو لا يجوز مطلقاً؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة، أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال ــ في مذهب أحمد وغيره. وهذا القول أعدل الأقوال.

هذا فقط ما ينقله الكاذبون

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب

٧٩

فإن وجدتم اسمًا لفعلهم هذا غير الكذب والتزوير فأخبرونا ماذا يمكن أن نسميّه!

وهل هذا الفعل يصدر من شخص يبحث مسألة شرعيّة ليبيّن الحق.

وهل من يفعل ذلك يؤخذ منه الدّين؟

٥) قالوا أن ابن تيمية قال بإخراج زكاة الفطر نقودًا

أولًا: زوروا قوله في زكاة التجارة الذي بينته في الأسطر السابقة، والذي يرجح فيه جواز إخراج القيمة في زكاة التجارة، فجعلوا القيمة هي النقود، وجعلوها في زكاة الفطر وهُم كاذبون كما وضّحت.

ثانيًا: لو صحَّ عنه أنّه أجاز إخراج القيمة في زكاة الفطر، فنقول القيمةِ عند أهل العلم يُقصد بها غالبًا: **إخراج شيءٍ آخر بقيمة ما يجب عليه إخراجه، وليس إخراجها نقودًا**، كما في جوابه السابق عن زكاة التجارة فرّق بين القيمة والدراهم كما قال: (الْحَمْدُ لله. إذَا أَعْطَاهُ **دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِلَا رَيْبٍ**. وَأَمَّا **إذَا أَعْطَاهُ الْقِيمَةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ**) فهذا في زكاة التجارة إذا أعطى الفقير دراهمًا، يعني نقودًا، فهذا جائز، ثم تكلم عن الخلاف في القيمة، فلو كانت القيمةُ نقودًا لما قال أن فيها نزاع بعد أن قال عن إخراج الدراهم "أجزأه بلا ريب" ! ، وزكاة التجارة لا نزاع في إخراجها نقودًا.

ولو **افترضنا جدلًا** أن إخراج زكاة الفطر مالًا ثبتَ عنه فهو غيرُ معصوم، ونقول أنه أخطأ في هذا إذا ثبت عنه.

لكن العجيب أن هؤلاء غالبهم خالفوه بقوله في مسائل عديدة وافق الحقَّ فيها، مثل:

قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا - طويلا كان أو قصيرا-،

وأن طلاق الثلاثة دفعة واحدة يعدّ طلقة واحدة،

وان تارك الصلاة عمدا لا يجوز له أن يقضيها،
وأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء،

وهذه مسائلُ **أصاب السنّة بها،** فماهم خالفوه فيها، ووافقوا ما زعموا انه قاله فيما يخالف السّنّة به؟

ثم ماهم لم يقرأوا قوله: (وَأَمَّا أَقْوَالُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ كَالْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَلَيْسَ حُجَّةً لَازِمَةً وَلَا إجْمَاعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – أَنَّهُمْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ؛ وَأَمَرُوا إذَا رَأَوْا قَوْلًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَيَدَعُوا أَقْوَالَهُمْ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَزَالُونَ إذَا ظَهَرَ لَهُمْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ عَلَى مَا يُخَالِفُ قَوْلَ مَتْبُوعِهِمْ اتَّبَعُوا ذَلِكَ) [٢٦]

فلماذا لم ينظروا إلى قول ابن تيمية هذا ، ويرجعوا إلى السنّة ويتركوا قول من خالفها؟!

[٢٦] مجموع الفتاوى ج٢٠ ص١٠.

٦) نسبوا هذا القول للإمام البخاري.

فأوردوا قوله في صحيحه (باب العَرْض في الزكاة) وأورد بعهده أثرًا معلقًا -غير صحيح-، وهو أثر معاذٍ الذي سلف ذكره في أول كلامنا هذا. قالوا: إيراده له حتى لو كان ضعيفًا يدل على أنه اراد الإقرار بمعناه.

والجواب: ما قالوه من نقل عن البخاري، ومن أنه يرد الأثر ويريد معناه، فذلك صحيح..... إلا **أنه لم يقله في زكاة الفطر** وإنما عن **زكاة البهائم**، لأن الحديث الذي أورده بعده (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ..) [٢٧]. وهكذا صاحب منار القاري قال: "ولهذا قال البخاري: باب العرض في الزكاة، أي استبدال زكاة الماشية بغيرها من العروض" [٢٨]

وكبار الشراح الذين اطّلعنا على شروحاتهم كالكرماني، والقسطلاني، وابن حجر، وابن بطال، وكذلك العيني -وهو حنفي المذهب-، لم نجد أحدًا منهم قال أن قصده كان زكاة الفطر، أو أن زكاة الفطر تدخل في كلامه!

بينما زكاة الفطر تكلّم عنها البخاري في باب "صدقة الفطر" بعد ست وثلاثين بابًا، ولم يكتب شيئًا عن إخراجها نقودًا، وإنما بوّب (**بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ**

---

[٢٧] حديث رقم: ١٤٤٨

[٢٨] ج٣ ص٣٠

مِنْ شَعِيرٍ) و**(صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ)** و**(بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)** و**(بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ)** ولم يبوّب بشيء يخص النقود أو العروض فيها.

فتجد نفسك حين تقرأ ذلك؛ تقف مندهشًا أمام كمّيّة التدليس المستفِز، والغريب في هذه القضيّة.

بل الذي يضحك الثكالى أن **العَرَض غير النقود**!

ولهذا يقول الأصمعي أن العَرَض: "**مَا كَانَ من مَال غير نقد**" [٢٩]. وهكذا قال صاحب مقاييس اللغة.

وقال ابن منظور: "**والعَرْضُ خِلافُ النقْد من المال**؛ قال الجوهري: **العَرْضُ المتاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدّراهِمِ والدّنانير** فإِنهما عين"[٣٠].

وفي القاموس المحيط: "والعَرْضُ: المتَاعُ، ويُحَرَّكُ. عن القَزَّازِ: **وكلُّ شيءٍ سِوَى النَّقْدَيْنِ**، والجبلُ، أو سَفْحُه، أو ناحيتُه، أو المَوْضعُ يُعْلَى منه الجبلُ، والكثيرُ من الجَرَادِ، وجبلٌ بفاسَ، والسَّعَةُ، وخِلافُ الطُّولِ"

والأعجب أنّهم جعلوا القول الذي نسبوه للبخاري غير قابل للنقد -*بغض النظر انه قول مفترى عليه كما بيّنّا*-، ولكنهم بنفس الوقت كثير منهم يرون أن البخاريّ أخطأ في أنّه لا يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء! وهذا قول وافق به السنّة. وقد قال (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ) [٣١]

---

[٢٩] عمدة القاري ج٩ ص٤

[٣٠] لسان العرب

[٣١] بوبه على حديث رقم ١٧٦

واحتج له بآثار عن الصحابة والتابعين، ومنهم الحسن البصري الذي يموهون به كما سيأتي معنا لاحقًا.

ثم البخاري جعل كتابا في صحيحه في الرَّدِّ على أبي حنيفة، وهو كتاب "الحِيَل" ورد على أبي حنيفة وخطَّأه في قرابة الثلاثين مسألة متفرِّقة في الجامع الصحيح، يريد فيها أنه خالف الحديث، وهي معروفة تكلم فيها الشُّرَّاح وصنِّفت فيها الكتب، وشنَّع بعض الأحناف على الإمام البخاري لأجلها. ثم قال البخاري تصريحا عن أبي حنيفة: "كان مرجئا، سكتوا عن رأيه وعن حديثه" [٣٢]
والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لم تشنعوا على البخاري كل ذلك، وشنَّعتم علينا أن وافقنا الرسول ﷺ والصحابة في زكاة الفطر، ووافقنا مالكًا والشافعي وأحمد في كون رأي أبي حنيفة في إخراج النقود غير صائب؟

[٣٢] التاريخ الكبير ج٨ص٨١.

٧) احتجوا بخبر عن أبي إسحاق السبيعي: (أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ)

هذا الخبر رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه برقم ١٠٣٧١ قال: حَدَّثَنَا **أَبُو أُسَامَةَ**، عَنْ **زُهَيْرٍ**، قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا إِسْحَاقَ**، يَقُولُ: (**أَدْرَكْتُهُمْ** وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ)

[أبو أسامة] وهو حمّاد بن أسامة [كوفي].

و[زهير] هو ابن معاوية.

وعلّة هذا الخبر أن زهيرًا لم يسمع من ابي اسحاق الا بعدما اختلط [تغير عقله] كما قال أبو زرعة الرازي [٣٣]

وقال الإمام أحمد: "إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما **إلا حديث أبي إسحاق**"

وهذه علة الحديث، فلا يُحتجُّ بروايته عن ابي إسحاق، ما لم تأت قرينة تقوي هذه الرواية. ولم نجد لهذه الرواية شاهدا ولا لزهير متابعا، ولا رواها أحد من أهل السنن، ولا من اشترط في كتابه جمع ما يُقبل من الأحاديث.

ولو افترضنا صحّتها، فنقول لهم: هل في الخبر أي دليل على أنه يتكلّم عن الصحابة؟ الرّجل قال: "أدركتهم" وهذا قد يُحمل على بعض التّابعين الذين أخذ منهم، أو على من انصاع لأمر عمر بن عبد العزيز بذلك -وسيأتي الكلام عنه-.

---

٣٣ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٣ ص٥٨٩

بل لو قلنا إنها قد تُحمل على الخوارج فلا حجّة لهم في خلاف ذلك، فإن حمله على أي جماعة من الناس أصح من حمله على الصحابة، فلو كان هذا فعل الصحابة لما اقتصر السلف على نقل هذا الخبر اليتيم، الضعيف، فلَتَوَاتَرَت النُّقولات عنهم في ذلك. لكن هذا الخبر لو صح؛ يكون فيما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز. وبين وفاة عمر وأبي إسحاق سبع وعشرون سنة. وهذا على فرض صحّته، وهو غير صحيح.

لكنهم زعموا أنه قصد الصحابة، وسمَّوا كل صحابي أدركه السبيعي، وقالوا انه هو باسمه يقول بجواز زكاة الفطر نقدًا، فسمَّوا عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبّاس، ولفرط جهلهم سموا عمر بن الخطاب أيضا، وهذا لا يجترئ عليه من كان عنده مثقال حبة من وَرَع وحسن ديانة، فكيف يكذب على الصحابة من آمن بيوم الحساب؟

فالخبر لا حُجّة فيه، وانما استشهادهم به من قبيل تمسك الغريق بالقشة. وإن كانوا فتّشوا في مصنف ابن أبي شيبة ليخرجوا لنا مثل هذا الخبر ويحملوه على المعنى الذي أرادوه، أفلم يجدوا في مصنَّف ابن أبي شيبة كتابًا كاملًا سمَّاه "كتاب الرَّد على أبي حنيفة" وجمع فيه مئة وخمس وعشرين مسألة يرى أن أبا حنيفة خالف فيها النبي ﷺ، فلم يشنِّعوا على ابن أبي شيبة مئة وخمس وعشرين مسألة، ولم يقولوا عنه جامد، ووهَّابي، ونابتي، وجاهل، وطالب في السنة الأولى في الأزهر أفق منه، وغيرها من العبارات التي يرمون بها أهل الإسلام بالباطل، ثم رمونا بها لأننا وافقنا الرسول ﷺ وأصحابه، وقلنا ما قاله مالك، والشافعي، وأحمد! فلله الأمر.

ثم لمَّا أخذوا التشريع بهذه الرواية الضعيفة الموهمة التي لا حجة فيها؛ ألم يكن الأجدر بهم اتباع ما صح عن رسول الله بالكلام الواضح والأسانيد النيّرة، لو كانوا يريدون الحق؟ كما أن هذا الخبر بعده مباشرة ذكر ابن أبي شيبة الخبر الذي في الفقرة التالية

٨) زعموا أن عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال بقولهم

بعد خبر أبي إسحاق السبيعي الذي موهوا به مباشرة جاء أثر عطاء فيه كراهة عطاء بن أبي رباح لإخراجها نقودًا فقال أَبُو بَكْرٍ بن أبي شيبة: "عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا**" والوَرِق هو الفضَّة، وهي النقود، والكراهة في اصطلاح المتقدمين تُطلق على التحريم. **فتركوا الأثر المنسوب لعطاء حينما وافق السنّة، وحملوا خبر أبي إسحاق المعنى الذي أرادوه لرد السنة!**

فالله أكبر! كيف فتح إبليسُ عيونهم على خبر ابي إسحاق، وأعماهم عن قراءة الخبر الذي بعده!

مع العلم أن هذا الأثر غير ثابت عن عطاء، بسبب ضعف عمر، فهو ضعيف، حاله كحال أثر أبي إسحاق السبيعي الذي يحتجون به. فيحتجون بالضعيف الموهم لمخالفة النبي، ويعرضون عن الموافق للنبي ﷺ.

بل روى عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٥٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِمِكْيَالِ الْيَوْمِ، مِكْيَالٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَقْتَاتُ بِهِ»

وهذا إسناده صحيح

وروى عنه أيضا برقم (٥٧٥٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: " قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ بِمِصْرٍ غَيْرِ مِصْرِي فَكَانَ مِكْيَالُهُمْ أَكْبَرَ مِنْ مِكْيَالِي فَأُؤَدِّي الْفِطْرَ بِهِ - أَوْ أُؤَدِّي - بِمِكْيَالِ مِصْرِي؟ قَالَ: «مَا عَلَيْكَ إِلَّا ذَلِكَ، وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ»

وهذا إسناد صحيح

وبرقم (٥٧٦٥) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ إِلَّا أَعْبُدٌ يُدَارُونَ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ».

وهذا إسناد صحيح

فكيف يستبيح هذا الافتراء على العلماء من يؤمن بيوم الحساب؟

٩) زعموا أن مجاهد بن جبر رحمه الله قال بقولهم

وليس لهم حجَّة يموهون بها إلا ما رواه عبد الرزاق (٥٧٧١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ [يعني ابن المعتمر]، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُلُّ شَيءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ صَاعٌ، وَالْحِنْطَةُ نِصْفُ صَاعٍ»

وإسناده صحيح

فهذا ادعوه كما ادعوا على معاوية رضي الله عنه. فجعلوا الطعام نقودًا. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فإن قالوا: هم أجازوا نصف الصاع من الحنطة لأن ثمنه مساو لثمن صاع الشعير؛ قلنا: الأطعمة تتفاوت اثمانها، فالزبيب اعلى ثمنا من التمر، والتمور تتفاوت أسعارها، وهي أثمن من الشعير، فعلى أي أساس كان هذا؟ لكنَّهم قالوا: المد من حنطة الشَّام تعدل مدين، كما لو قلنا: "رغيف خبز يعدل حبتي بطاطا" فهذا لا علاقة له بالثمن، وإنما بكونه مشبعا، أو كافيا.

ثم إذا زعمتم تقليد مجاهد رضي الله عنه فأخرجوا طعامًا بثمن صاع شعير! فإذا لم تفعلوا فقد بيَّنتم أن إيرادكم اسمه ليس إلا ادعاءً بغير الحق.

١٠) استشهدوا بقول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما

قلت: الوارد عن عمر بن عبد العزيز عند ابن أبي شيبة [٣٤]، قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: (جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ)

فابن عبد العزيز أمر أن يعطي الناسُ عمّاله المسؤولين عن جباية الزكاة نصف صاع أو نصف درهم، وكان هؤلاء العُمّال مهمتهم جباية الزكاة من الناس، وتوزيعها بعد ذلك على الفقراء، فأمرهم بأن يأخذوا من المتصدق طعامًا أو نقودًا، لكن هل كانوا يعطونها للفقير نقودًا، أم يشترون بها طعامًا لتوزيعه للفقراء، كما نفعل نحن اليوم عندما نعطي النقود للمساجد ليشتروا بها طعاما ويوزعوه؟ **فيكون في هذه الحالة المتصدق أعطى نقودًا للجباة، والجباة يشترون بها طعامًا ويعطون هذا الطعام للفقير، فيكونون وكلاء عن المتصدقين بشراء الطعام، وهذه الصورة لا خلاف في جوازها**، وبإمكان الشخص أن يعطي مالًا لأحد ويقول له: "اشتر به صاعًا من طعام، واعطه لفقير نيابة عني"، فكان تصدق على الفقير بطعام ووافق السنّة. وهذا الظن بعمر بن عبد العزيز أنه لم يأمر عماله بأن يوصلوا الدراهم التي أخذوها للفقراء دراهمًا. وليس عند المخالف دليل على أن عمر أعطى الفقراء دراهمًا، **فما الذي جعلهم يخترعون ذلك، ويبنون عليه حكمًا؟!**

---

[٣٤] برقم: ١٠٣٦٩

أما الحسن فقد صحّ عنه عند ابن أبي شيبة [٣٥] الذي قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "لاَ بَأْسَ أَنْ تُعْطَى الدَّرَاهِمُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ".

وكما قلنا في عمر بن عبد العزيز نقول في الحسن، أن الظّن به أنه أفتى بجواز إعطائها نقودًا للجُباة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز، وهو قد عاصره، وكان الناس يعطون صدقاتهم للجُباة. ويبقى السؤال: من أين جاؤوا بأن الجباة كانوا يسلمونها للفقير دراهمًا؟

مع ذلك سأفترض ما تخيلوه، ثم أردّ قولهم بالكلام المبني على القواعد العلمية، **فأقول** :مُنذ متى كان قول التّابعي حُجّة يُرَدُّ بها الحديث الصحيح وعمل الصحابة؟! وعلى مذهب مَن؟؟ فلم أقف على عالم واحدٍ عدّ كلام التابعي مصدرًا من مصادر التشريع، فضلا عن أن يكون ناسخًا للسنة، ولعمل الصحابة.
بل نقل ابن حزم الإجماع على خلاف ذلك، فقال: "**وَاتَّفَقُوا على وجوب الحكم بِالْقُرْآنِ وَالسّنة والإجماع، وَاتَّفَقُوا أَن من حكم بِغَيْر هَذِه الثَّلَاثَة أَو الْقيَاس أَو الِاسْتِحْسَان أَو قَول صَاحب لَا مُخَالف لَهُ مِنْهُم أَو قَول تَابع لَا مُخَالف لَهُ من التَّابِعين وَلَا من الصَّحَابَة أَو قَول الأَكْثَر من الْفُقَهَاء فقد حكم بباطل لَا يحل**"[٣٦] فما لهم كيف يحكمون! وكيف استحلّوا مخالفة الإجماع في هذه المسألة؟

[٣٥] برقم ١٠٣٧٠
[٣٦] مراتب الإجماع ص٥٠-٥١

فإذا جعلوا قول التابعي غير المجمَع عليه دليلًا وحجّة؛ **فلماذا لم يجعلوا قول التابعين الذين قالوا بمنع إخراجها نقودا حجّة؟**! وقد ورد عن **عطاء بن أبي رباح** أنه يكره إخراجها نقودًا، وهذا ورد عند ابن أبي شيبة بعد كلام الحسن البصري مباشرةً، فلماذا لم يكن هذا هو الحجّة؟ مع العلم أن السلف يطلقون الكراهة ويريدون بذلك التحريم. ومع ملحوظة أن **بعضهم افترى على عطاء أنه قال بجواز إخراجها نقودًا**!

ثم إذا كان قول الحسن البصري دون غيره هو الحجّة عندهم، **فلماذا** لم يأخذوا بقوله في جعل نصاب الذّهب أربعين مثقالًا، أي ١٧٠ غرامًا من الذّهب [٣٧]، وهو ضعف النصاب الذي يقولون به، فهُم يقولون إن النّصاب عشرون مثقالًا **!**

ولماذا لا يأخذون بقول الحسن في أن الصّائم إذا ذرعه القيء فعليه القضاء، وهُم يقولون أنّ صيامه صحيح في هذه الحالة! [٣٨]

ولماذا لا يوجبون على المُحرِمِ الغُسل لأن الحسن قال ذلك! [٣٩] وهم يقولون إن الغسل مستحب للمحرم وليس بواجب.

فهل قول الحسنِ لا يكون حجّةً إلا إذا وافق هواهُم؟**!**

---

٣٧ مصنف ابن أبي شيبة ٩٨٧٩

٣٨ الإشراف ج٣ ص١٢٩

٣٩ الإشراف ج٣ ص١٨٤

ثم عمر ابن عبد العزيز مالهم لا يوافقونه في تكفيره تارك الصّلاة، مع أن قوله هذا يوافق السنّة [٤٠].

ولماذا لا يحتجون بقوله في ان صلاة الجمعة لا تقوم إلا بخمسين رجلًا [٤١] خلافًا لمذاهبهم.

ومالهم لا يبيحون القنوت في الجمعة موافقةً لقوله [٤٢].

ولماذا لم يأخذوا بقوله في زكاة العسل [٤٣]

فإن تحذلقوا وقالوا: "لابُد من اجتماع قول الحسن مع عمر بن عبد العزيز حتى يكون ذلك القول حجة"؛ قلنا لهم: **الحسن وابن عبد العزيز كلاهما** يريان المسح على العمامة في الوضوء[٤٤] وقد أصابا السنّة بهذا القول، فما للمبدلين لا يوافقونهما بهذا القول؟

أفيُخطؤونهما في كل ما سبق وغيره، ولا يقبلون بكلامهما، ثم يُشنعون علينا أن أمرنا بالسنّة الثابتة وتركنا قولهما في زكاة الفطر -إن افترضنا أنه موافق لما قاله المبدلون- ؟! ووافقنا بذلك قول جماهير أهل العلم!

---

٤٠ المحلى ج٢ ص١٤

٤١ المحلى ج٣ ص٢٤٨

٤٢ الاشراف ج٢ ص١٢٢

٤٣ المحلى ج٤ ص٢٠٩

٤٤ المغني ج١ ص٢١٩

أم أن تخطئتهما محرّمة فقط في المسائل التي وافقا فيها المبدلين!؟ وتجوز فيما خالفاهم فيه!

فتعلم أن إيرادهما قول الحسن أو غيره ما هو إلا تمويه، كما قال ابن حزم: "فَصَحَّ أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا يُمَوِّهُونَ بِذِكْرِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ إيهَامًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلَافِهِمْ فِيمَا لَمْ يُوَافِقْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وفُلَان، وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ حُجَّةً إلَّا إذَا وَافَقَتْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وفُلَان فَقَطْ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ" وهذا حالهم حينما يموهون بأقوال الصحابة أو التابعين، فليست عندهم حجة إلا إذا وافقت أهواءهم، أو أقوال فلان وعلان مما يعجبهم.

ثمّ ان الحسن وابن عبد العزيز اختلفا في مسائل، بمعنى أن كل منهما رأى أن قول الآخر خطأ في بعض المسائل، منها جواز الصلاة على من قتل نفسه، فإن كان قولهما دين فكيف يخالف الدين الدين! وإن كانت تخطئة قولهما لا تجوز، فقد خطأ كل منهما قول الآخر، **فهل أصبحا متشددين، وهابيين، جامدين، كما يصفنا المبدلون**؟!

١١) قولُ أبي حنيفة.

أما أبو حنيفة فأفتى بذلك، وقد أخطأ به، ولا نعيبُ عليه إذا أخطأ لأننا لا نطلب من العالم أن يكون مَلَكًا أو معصومًا، وإنما هو بشر، كذلك قولنا في أهل العلم قاطبة، فمن بحث عن الحق ولم يصبه فلا نثرّب عليه، ولكن التثريب على من زوّر وخدع وغش وخان.

وأما أبو حنيفة فقد خطّأه أئمة بأكبر من هذا، بل خطّؤوه جملة وتفصيلًا، فلم نراكم تشغبون عليهم كما شغبتم علينا في هذه المسألة!
فقد **قال مالك**: "ما زال هذا الأمر معتدلاً حتى نشأ أبو حنيفة فأخذ فيهم بالقياس فما أفلح ولا أنجح."[٤٥]
وقال الشافعي: سمعت **مالك بن أنس** وقيل له: تعرف أبا حنيفة؟ فقال: "نعم، ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهي من خشب أو حجارة". قال ابن أبي حاتم: "يعني أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له" [٤٦]

---

[٤٥] رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله. برقم: ٢١٠٢. وصححه الوادعي
[٤٦] قال تاريخ بغداد (ج١٣ ص٤٢١) . وصححه الوادعي، وقال: وهذا سند صحيح أيضاً فإن أحمد بن محمد العتيقي ترجمه الخطيب (ج٤ص٣٧٩) فقال: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن منصور أبو الحسن المجهز المعروف بالعتيق، روياني الأصل ولد ببغداد. إلى أن قال: كتبت عنه وكان صدوقاً. اهـ.
والحسين بن جعفر السلماسي ترجمه الخطيب أيضاً (ج٧ص٣٩٣) وقال: كتبنا عنه وكان ثقة أميناً كثير السماع.
وعلي بن عبد العزيز البرذعي هو علي بن عبد العزيز بن مردك بن أحمد بن سندويه بن مهران بن أحمد أبو الحسن البرذعي البزاز كما ترجمه الخطيب في «تاريخه» (ج١٢ص٣٠) وقال: كان ثقة. اهـ.
وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم صاحب «الجرح والتعديل» ووالده محمد بن إدريس إمامان مشهوران.

وقال **الشافعي**: " أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله"
وقال: نظرت في كتب لأصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة فعددت منها ثمانين ورقة خلاف السنة.
وقال: "ما أعلم أحداً وضع الكتب أدل على عوار قوله من أبي حنيفة" [٤٧]
وقال **أحمد بن حنبل**: "رأيه مذموم وحديثه لا يذكر" [٤٨]
وقال **البخاري**: " كان مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه" [٤٩]

فهذه أقوالهم صحَّت عنهم، فعيبوا عليهم، وقولوا لهم: أنتم أعلم أم أبو حنيفة، وقولوا لهم: من أنتم لتخالفوا أبا حنيفة، وقولوا لهم: هل تظنون انكم تفهمون خيرا من أبي حنيفة، شنعوا عليهم في ذمهم له ولكتبه ولمذهبه قبل أن تشنعوا علينا إذا وافقنا السنة وافقناهم في مسألة تركنا فيها قول أبي حنيفة. وقلنا: يرحمه الله، وبحثنا له عن عذر. لكن لما جبُنتم عن الكلام في شيوخنا تجرأتم علينا، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

ونقول إن العيب قد لا يكون على من اجتهد في الوصول إلى الحق فأخطأ، إنما العيب على مَن أخذ بخطئه تاركًا قول النّبي ﷺ وفعل الصّحابة، وعلى من جعل

وابن أبي سريج هو أحمد بن الصباح النهشلي الرازي قال الحافظ في «التقريب»: ثقة مأمون.
والشافعي ومالك هما الإمامان الجليلان.
[٤٧] رواها ابن أبي حاتم رحمه الله في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٤٣١) ولا يشك أحد شم رائحة العلم بصحتها وسلامة أسانيدها إلى الشافعي.
[٤٨] أخرجه العقيلي ج٤ ص٢٨٥
[٤٩] التاريخ الكبير ج٨ص٨١

قول المخطئ نِدًّا لقول رسول الله ﷺ، بل وأحسن من قول الرّسول، وأرجح منه، فهذه المُصيبة.

وما لهم إذ قدسوا قول أبي حنيفةَ، وجعلوه حجّةً يردّون بها قول النّبي ﷺ؛ لم يأخذوا -أكثرهم- بباقي أقواله!

مثل قوله بأنّ صلاة الوتر واجبة، **مخالفًا** للإجماع، فمالهم تركوا قوله هذا! أعني أهل المذاهب المالكية والشافعيَّة والحنابلة والمنتسبين إلى السلفية، مع ان قوله هذا استند فيه إلى دليل، وإن كان دليل غيره أقوى، ولكن هذا له فيه دليل، ولم يقله برأيه كما في زكاة الفطر.

وقوله :إِنْ انقطع دَم المرأة بعد مُضِيّ عشرة أَيَّام جَازَ لَزوجها أَنْ يُجامعها قبل الْغُسل [٥٠] وهذا قول هجروه وخطّأوه عليه، بل حتى من أتباع مذهبه، وذلك لأن الله قال: ﴿فاعتزلوا النّساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطّهّرن، فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله﴾. فإن قالوا أنهم تركوا قوله لأنه خالف الآية، فلماذا لا يتركون قوله حينما خالف كلام الرسول ﷺ !

ولماذا لا يتوضؤون عكس ما أمر الله وفعل نبيّه ﷺ فيبدؤون بأقدامهم ويختمون بوجوههم، ثم يصلّون فيكبّرون بالفارسية **ويقرؤون** آية باللغة الفارسيّة في صلاتهم، كما هو جائز عند أبي حنيفة. [٥١] ليثبتوا لنا أنه لا يخطئ.

---

[٥٠] نقله عنه القرطبي في التفسير

[٥١] الأصل للشيباني ج١ ص١٥

ثُمّ هم الآن جعلوا قول أبي حنيفة صحيحًا واحتجوا له بقول عمر بن عبد العزيز، فما قولهم إذا قلنا لهم أن أبا حنيفة أفتى بتعشير الخمر، وقال عمر بن عبد العزيز "الخمر لا يعشرها مسلم" [٥٢] فإن كان يحرم رد قول ابي حنيفة؛ فقد رد عمر قوله، وإن كان يحرم رد قول عمر، فقد رد أبو حنيفة قول عمر، وإن كان من يرى قول أحدهما جامد ظاهري لا يعرف الفقه، فكلاهما إذن جامدان ظاهريان لا يعرفان الفقه!!

وإن كان أبو حنيفة يخالف ابن عبد العزيز، وابن عبد العزيز يخالف قوله أبا حنيفة، فكيف توجبون علينا اتّباعهما وترك قول النّبي ﷺ.

وإذا سألناكم: ما العمل في المسألة التي اختلفا فيها؟ فإن قلتم نأخذ بما وافق قول النبي ﷺ؛ قلنا: فلماذا تردون قول النبي ﷺ بقول أبي حنيفة في زكاة الفطر؟ وإن قلتم كلا القولين صحيح؛ قلنا هذا عبث، لأن تصحيح قول ابن عبد العزيز يخرج أبا حنيفة من الإسلام، وتصحيح قول أبي حنيفة يفضي إلى القول بأن عمر أخطأ خطأ كبيرًا، فما العمل؟

وقد أحسَنَ ابن حزمٍ حين قال في مسألة: (**وَلَوْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ وَلَمْ يَكِلْنَا إلَى خَطَأِ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَظَنِّهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾**) انتهى كلامه

٥٢ الإشراف ج٤ ص٥١

أقول مؤكّدًا على ما أسلفت، أنني **لا أريد أن أعيب بهذا على أبي حنيفة**، ولا أعيب على **فقيه** إذا أخطأ، ولكن أعيب وأعيب على من يجعل من خطأ الفقيهِ حُجّةً يرُدُّ بها شرع الله، وقول رسول الله ﷺ.

وأبو حنيفة نفسه قال أقوالًا رجع عنها، وهو القائل "فَإِنِّي قد أرَى الرَّأْي الْيَوْم، وأتركه غَدا، وَأرَى الرَّأْي غَدا، وأتركه فِي غده" (٥٣) فإن كان رأي أبي حنيفة دين [كما جعله البعض] فهل أبو حنيفة يرجع عن الدين أم عن خطئه؟ فإن قالوا: عن خطئه، قلنا: الحمد لله، فليس رأيه دينًا، فلا تعارضوا به كلام الرّسول ﷺ.

وأبو حنيفة لا نظُنُّ به إلا أنه لو أقيمت عليه الحُجة كما أُقيمت عليهم؛ لترك قوله وقال ما يوافق السنّة، فقد قال هو: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" (٥٤) وقد صح الحديث

والتراجع عن القول فعله من هم خير الناس كما فعل ابن مسعود حيث أَنَّ رجلًا سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلَّق امرأته ليتزوج أمها، فقال: لا بأس، فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال؛ فكان يبيع نُفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قَدمَ المدينةَ فسأل أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: لا تحلُّ لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنًا بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيتُ به صاحبَكم لا يحل، وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي

---

٥٣ تاريخ ابن معين ٢٤٦١

٥٤ نقله ابن عابدين في " الحاشية " ١ / ٦٣

كنتُ أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة إلا وزنًا بوزن [٥٥] والأمثلة عن رجوع الصحابة عن أمور رأوها بعد أن تبينت لهم سنّة النبي ﷺ أكثر من ذكرها هنا.

فالحُجّة هي قول الله وقول الرّسول واجماع أهل العلم، أما أفرادُ العلماء فلا حُجّة بقولِهِم إلا إذا وافق الكتاب والسنة او الإجماع، عندها يكون حُجّة لموافقته لا لِذاتِه.

لكن المشكلة فيمن تعصب لرأي فقيه حين وافق الرّأي هواه.

٥٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٢) وقال الشيخ مشهور: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات (إعلام الموقعين ج٤ ص٤١)

والذين خالفونا في هذه المسألة ثلاثةَ أصناف:

مجتهِدون [وهؤلاء معدودون على الاصابع]: نظروا في الأدلّة واجتهدوا وقالوا بذلك القول، فنحترِمهم ونقول بخطأ قولهم وننصحهم بموافقة السنّة، ونسأل الله لهُم الأجر على اجتهادهم ونظرهم، وأن يغفر لهم خطأهم.

عوام :يقلدون مُفتيهِم أو مذهبهم، فلا نلومهم، لكن نبيّن لهم الدّليل، فإن تبيّن لهم، ووجدوا أن مفتيهم أو مذهبهم لا دليل له، فعليهم تركه في هذه الجزئيّة. وإن لم يفهموا قولنا واتّبعوا مذهبهم فنسأل الله أن يغفِرَ لهم ويعلمهم.

متعالِمون :وهؤلاء الذين قصدتهم في تشنيعي، حيثُ أنّهم لا حقَّ لهم بالاجتهاد فنعذرهم لأنّهم اجتهدوا، ولا فعلوا كالعوامِ فقلّدوا مذهبهم وسكتوا، وإنما شغبوا على أهل العلم، وخلّطوا بكلامٍ أكبر منهم، ولبّسوا على النّاس، وكذبوا على العلماء، وجادلوا بغير عِلم، ودعوا إلى غير السُّنّة. وقد اتّضح أنّ هؤلاء متلاعبون، ولا تحقيق عندهم، وإنما عندهُم السفسطة والجدال، وقد أثبتّ بالبراهين كيف كذبوا على ابن تيمية وأحمد والبخاري لنصرِ أهوائهم، بل وافتروا على الصحابي معاوية رضي الله عنه افتراءً بيّنًا، وهذا لا يفعله طالب حق، فضلا عن احتجاجهم بأخبار منقطعة كالذي عن معاذ رضي الله عنه وضعيفة كالذي عن أبي إسحاق السبيعي.

ثم ترى هؤلاء لفرط جهلهم يحتجون علينا بأننا نجيز إخراج الطعام المكيل جميعه في زكاة الفطر، ويقولون أن هذا خلاف للنص، لكننا لم نخالف وحجّتنا حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرته في مقدَّم كلامي.

ويأتون بأمثلة أخرى هم جاهلون بها فأقول: إن خالفنا فانصحونا وبينوا لنا المخالفة لنرجع، فإننا سنهلك إن لم نرجع إلى السنّة، أفإن كنا خالفنا الرسول في مسألة بزعمكم، فتقلدونا وتخالفونه في مسائل؟ إن هذا لشيء عجاب.

والله حسبنا، وبالله التّوفيق.